

قرار رقم : (٧٨)
وتاريخ : ١٤٤٧/١/٢٧ هـ



المملكة العربية السعودية
الافتتاحية العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٧٤٨٨ وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٤، في شأن تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر. وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٣٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٧ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٤٧/١١٥ هـ.

يقرر

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للبحر الأحمر - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) وتاريخ ١٤٤٥/٤/١٦ هـ - وفق الآتي:

- ١- حذف تعريف (الوزير) الوارد في المادة (الأولى).
- ٢- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض. ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة".
- ٣- تعديل صدر المادة (الرابعة) ليكون بالنص الآتي: "يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية: ...".
- ٤- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى المادة (الرابعة) بالنص الآتي: "وزير السياحة"، وإعادة ترتيب بقية الفقرات تبعاً لذلك.



(٢)

الْمُلْكُوكُوْلُعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَكَادِيْمِيَّةِ الْعَامِيَّةِ مَجَلسُ الْوَزَّارَةِ

فِرَاقُ مَجَلسِ الْوَزَّارَةِ

٥ - تعديل الفقرة (٦) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: "١٧" - مختصين وخبراء لا يقل عددهم عن (ثلاثة) ولا يزيد على (خمسة) في المجالات ذات العلاقة بعمل الهيئة، يرشحهم الرئيس، ويصدر ب nomineتهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة".

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود